==========

==========

(/ / :)

" "

.

: .

.

: [ ].

( ) : (( )) .

.

: ( ) : [ ]

.

:

[ ]

.

[ ]

.

: [ ].

.

.

---

[1]

[2] أخرجه البخاري في باب الشروط في الوقف ، من كتاب الشروط ، وفي باب ما للموصي أن يعمل في مال اليتيم .. ، وباب الوقف كيف يكتب من كتاب الوصايا ، ومسلم باب الوقف ، من كتاب الوصية ، كما أخرجه بقية السبعة ، المغني [8 / 184] .

.[ ]

.[ ]

.[ ]

[ ]:

" : "

[ ]:

[ ]

( ) :

[ ]

( ):

( ):

[ ]:

-

:

[3] في النسخة التي عندي : " ويشترط فيه المنفعة دائماً من معين ينتفع به مع بقاء عينه ، كعقار وحيوان " .

[4] لم أجده بهذا اللفظ في صحيح البخاري ، لكنه أخرج في كتاب الجهاد والسير ، وفي كتاب الوصايا ، باب وقف الدواب والكراع .. (2775) : أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله ، أعطاها رسول الله

[5] أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى : { وفي الرقاب .. } من كتاب الزكاة ، وفي باب ما قيل في درع النبي [/] .

[illegible]

6 سورة الممتحنة .

7 أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (9914) في كتاب أهل الكتاب ، باب عطية المسلم الكافر ووصيته له قال : " أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن نافع عن ابن عمر : أن صفية ابنة حُييّ أوصت لابن أخ لها يهودي " و برقم (9913) [6 / 33]

==
======================

قال: [illegible]

[illegible]

وبرقم (19327) [10 / 349] قال : " أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة ، قال : باعت صفية زوج النبي [illegible]

[illegible]

8 متفق عليه ، وقد تقدم في الصفحة الأولى .

9 في الأصل :والقبر .

10 في الأصل : والحمل .

11 كذا في الأصل .

==========

==========

- [illegible]

[illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible].

- [illegible]

[illegible]: [illegible].

[illegible]: [illegible].

- [illegible]

[illegible]: [illegible].

===
=======================

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[ ] :

[ ] :

[ ] :

[ ] :

[ ] :

---

[12] أخرجه أبو داود باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف من كتاب الوصايا برقم [2878] ولفظه : " بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به عبد الله ، عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدثٌ أن ثمغاً وصِرْمَة بن الأكوع والعبد الذي فيه والمئة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه ، والمئة التي أطعمه محمد [illegible] ".

[illegible]

[13] متفق عليه وقد تقدم في الصفحة الأولى .

==========

==========

[ ] .

[ ] .

[ ] .

[ ] .

==

15 سورة النساء .

16 سورة النساء .

17 سورة الأنعام 84 .

18 أخرجه البخاري ، في باب قول النبي

===

[illegible]

---

[19] سورة النساء .

[20] ما بين القوسين ليست في الأصل ، وإنما في المطبوع فقط .

[21] قال الله تعالى في سورة الصافات 149 : { فاستفتهم ألربك البناتُ ولهم البنون } .

[22] سورة النساء ، نهاية الجزء الرابع .

===

[illegible]

[23] كذا في الأصل ، ولعلها : أبيه .

[illegible]

[illegible][24]

[illegible]

[illegible]

" [illegible] "

[illegible]

---

24 هذه الكلمة في المطبوع دون الأصل .

25 كذا في الأصل ، ولعلها : إذْ

[ ]:

[26].

[ ]:

-

-

-

[ ]:

---

[26] تقدم في بداية كتاب الوقف .

[27] في المطبوع : أو أرض مسجد .

==
========================

==
======================

[illegible]

---

29 العبارة التي بين القوسين ليست في الأصل ، وإنما هي في المطبوع فقط .

30 قال الألباني رحمه الله في صحيح الأدب المفرد ص 221 رقم [462 /594] قال : " حسن - الإرواء (1601) : ليس في شيء من الكتب الستة " .

31 ما بين القوسين ليس في الأصل ، وإنما في المطبوع فقط .

==

[illegible]

---

32 رواه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية ، باب القضاء في الهبة برقم (1436) عن أبي غطفان بن طريف المُرِّي أن عمر بن الخطاب قال : " من وهبَ هبةً لصلة رحم أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبةً يرى أنه إنما أراد بها الثواب ، فهو على هبته يرجعُ فيها إذا لم يُرض منها " .

33 كذا في الأصل .

==
=========================

===

[illegible]

[illegible][36] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

34 أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق (2958) قال : " حدثنا هَدَّابُ بن خالد ، حدثنا همَّامٌ ، حدثنا قتادة ، عن مُطَرِّف عن أبيه قال : أتيت النبي [illegible]

35 أخرجه مالك في الموطأ ، باب ما لا يجوز من النحل من كتاب الأقضية (1434) ، عن عائشة زوج النبي [illegible]

36 أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الوصايا ، باب النحل (16509) قا ل عبد الرزاق : " عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال : أخبرني المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول : ما بال أقوام ينحلون أبناءهم ، فإذا مات الابن قال الأب : مالي ، وفي يدي ، وإذا مات الأب قال : قد كن نحلت ابني كذا وكذا ، لا نحل إلا لمن حازه وقبضه عن أبيه " وأخرجه البيهقي بمعناه .

37 أخرجه البخاري في كتاب الهبة ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (2622) .، وأخرجه مسلم (1622) .

==
======================

[illegible]

[38] هذه العبارة في المطبوع دون الأصل .

.[ ]
.
.
"" "" "" "
.
:
:
.
:
:
.
:
.
:
.

==

[illegible]

39 أخرجه البخاري في باب ما قيل في العمرى .. من كتاب الهبة ، ومسلم في باب العمرى ، من كتاب الهبات ، وأخرجه أبو داود والنسائي والإمام أحمد 3 / 304 ، 393 . المغني [8 / 283] .

40 أخرجه مسلم في باب العمرى من كتاب الهبات ، وأبو داود والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد ، المغني [8 / 183] .

[illegible]

الدرس الثالث عشر بعد الثلاثمئة
(يوم السبت : 10 / 7 / 1416)

"فصل"

قال: [ويجب التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم].

يجب على الوالد أباً كان أم أماً التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فيجب على الأب والأم أن يعدلوا بين أولادهم في أصل العطية وقدرها فلا يختص أحد الأولاد بعطية دون بقيتهم.

وذلك لما ثبت في الصحيحين عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله [illegible]: ([illegible] "[illegible]" [illegible]: [illegible] [illegible]: " [illegible] ".

وفي رواية في الصحيحين : " **إني لا أشهد على جور** " وفي مسلم: " **أشهد على هذا غيري**" ثم **قال: "أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟ قال: بلى ، قال: فلا إذن ".**

فقوله: "**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم:** "يدل على وجوب العدل بين الأولاد، وقوله: "**إني لا**

---

[41] هذه العبارة في المطبوع دون الأصل .

[42] أخرجه البخاري في كتاب الهبة ، باب الهبة للولد ، وباب الإشهاد في الهبة (2586) ، (2587) ، وأخرجه مسلم (1623) .

==
=========================

أشهد على جور" يدل على أن تركه جور، والجور محرم على فاعله ومحرم أيضاً على المعطي تناوله هذا هو المشهور في المذهب.

- وقال الجمهور باستحباب العدل بين الأولاد في العطية واستدلوا بقول النبي ﷺ: ([illegible]).

[illegible]

قال: [[illegible]].

وهب الأب ولده هبةً، وكانت هبة جورٍ حيث أنه قد خصّه بها دون باقي أخوته فمات الوالد ولم يرجع عن هذه الهبة فإنها تثبت للولد، وليس لباقي الورثة المطالبة بها، هذا هو المشهور في المذهب.

- وعن الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام وهو قول طائفة من الحنابلة: أن لهم أن يرجعوا ، فللورثة أن يطالبوا بها، وهذا هو الراجح.

وذلك لأن هذه العطية عطية جورٍ وظلم، والظلم محرم على فاعله ومحرم أيضاً تناوله، وهذا قد تناوله جوراً وظلماً فكان لمن له حق أن يطالب به ، فأخذ هذا الموهوب له بغير حق فكان للورثة المطالبة به.

وفي قوله: [في عطية أولاده].

ظاهره أن التعديل الواجب في الولد دون سائر أقاربه كإخوانه أو بني عمه أو نحو ذلك .

وفي المسألة قولان في المذهب.

أشهرهما هذا ، وأن التعديل ليس واجباً في سوى الأولاد من سائر الأقارب.

وهذا هو الراجح لأن الأصل هو جواز تصرفه في ماله وإنما استثنى الأولاد لمعنى يختص بهم وهذا المعنى لا يثبت في الأقارب فلم يلحقوا بهم.

قال: [ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة].

الهبة اللازمة تقدمت وهي الهبة المقبوضة .

فلا يجوز للواهب أن يرجع في هبته التي قبضها المتهب، للحديث المتقدم: "**ليس لنا مثل السوء العائد في هبته، كالكلب يقيئ ثم يعود في قيئه**" متفق عليه.

وظاهره ولو كان يريد بها الثواب، فإذا وهب هبةً يريد بها الثواب فليس له الرجوع، هذا هو المشهور في المذهب.

- وقال المالكية والأحناف: بل له الرجوع فإذا دلّت القرائن أنه يريد بذلك الثواب فله الرجوع إذا لم يثب وهذا هو الراجح وتقدم ما يدل على عليه من قول عمر في موطأ مالك: **(من وهب هبةً أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها)**[43].

قال: [إلا الأب].

فالأب يجوز له أن يرجع في هبته لولده.

لما ثبت عند الخمسة، وصححه الترمذي، والحديث حسن أن النبي ﷺ: (لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده)[44].

(لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده)[45].

تقدم .

أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات ، باب الرجوع في الهبة (3539) قال : " حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ : (لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده) و رواه الترمذي (1299) و النسائي (3693) و ابن ماجه (2377) و أحمد (1 / 214) .

هذه العبارة في المطبوع دون الأصل ، ولعلها من بعض طلبة الشيخ حفظه الله تعالى ، وستأتي هذه المسألة في صْ 33 .

==
======================

[illegible] ﷺ: ([illegible]) [46].

[illegible] ﷺ: ([illegible]) [illegible].

لأنه إذا جاز له أن يأخذ من مال ولده ما هو مال للولد أصلاً فأولى من ذلك أن يرجع في هبته.
إذن: المشهور في المذهب: أنه إذا زادت الهبة زيادة متصلة فليس للأب الرجوع.
وعن الإمام أحمد وهو اختيار عبد الرحمن بن سعدي: أنه يجوز الرجوع وهو الراجح لقوله ﷺ:
([illegible]) [illegible].

قال: [وله أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه].

له أي للأب، أن يأخذ من مال ولده، لقول النبي ﷺ: ([illegible]) [illegible].
وقوله ﷺ: ([illegible]) [47].

[illegible].

[illegible]: { [illegible] } [48].

[illegible]

[illegible] .

---

46 أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات ، باب في الرجل يأكل من مال ولده (3530) قال : " حدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : [illegible]

47 أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده (3528) قال : " حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عمارة بن عُمير ، عن عمته ، أنها سألت عائشة رضي الله عنها : في حِجْري يتيم أفآكل من ماله ؟ فقالت قال رسول الله ﷺ : ([illegible]) [illegible] .

48 أواخر سورة النور .

[ما لا يضره ولا يحتاجه]

هذا هو الشرط الأول ، وهو أن لا يضر هذا الأخذ بالولد ، فللأب أن يأخذ من ولده ما شاء سواءٍ كان الأب غنياً أو فقيراً وسواء كان الولد ذكراً أو أنثى كبيراً بالغاً رشيداً، أو غير ذلك، بشرط ألاّ يضر به ولا يجحف.

وبشرط آخر - ويحسن أن يدخل في الشرط الأول - ألاّ يحتاج إليه فما كان من حاجياته كمسكنه وملبسه وخادمه ومركبه ونحو ذلك من حاجياته فلا، لما في ذلك من الحرج.

والشرط الثالث: أن لا يأخذ منه فيعطي ولداً آخر إعطاءً ينافي العدل، لأنه إذا وجب عليه التعديل في ماله هو ، فأولى من ذلك أن يجب التعديل في المال الذي يأخذه من ولده.

الشرط الربع: ألا يكون في مرضه المخوف لا الأب ولا الابن لانعقاد الإرث حينئذ ، ويأتي الكلام عليه في الوصايا.

قال:[فإن تصرف في ماله ولو فيما وهبه له ببيع أو عتق أو إبراء.. لم يصح].

إذا تصرف الوالد في مال ولده، ولو فيما وهبه الوالد لولده إذا تصرف به ببيع، أو تصدق به أو وهبه لأحد من الناس أو أعتقه كأن يعتق عبد

==========
==========
ولده، أو تصرف فيه بإبراء كان يبرئ غريم ولده من دين ولده،
أو أراد أخذ هذه الهبة التي وهبها لولده قبل رجوعه أي قبل قوله رجعت عن الهبة، أو تملكه بالقول كأن يقول : هو لي ، أو نية : بأن ينوي أن يتملك هذا الشيء ، و قبضٍ معتبر لم يصح هذا التصرف.
صورة هذه المسألة: لو أن رجلاً باع شيئاً من ملك ولده كأن يبيع عبده أو راحلته أو داره أو أن يعتق عبده، أو يهب شيئاً من ماله يتصرف به الأب قبل أن يتملكه بأن يقول : هو ملك لي ، ويقبضه من ولده قبضاً معتبراً، فلابد مع القول من قبض ، وكذلك لابد مع النية من قبضٍ.
فإذا تصرف قبل تملكه أو رجوعه من الهبة فتصرفه باطل ، فبيعه باطل ، وعتقه باطل ، وهبته باطلة ، وإبراؤه كذلك.
إذن: ليس للوالد أن يتصرف في مال ولده حتى يقبضه تملكاً.
أي قبضه مع قول يدل على الملك أو نية الملك فحينئذ له أن يتصرف فيه وإلا فتصرفه باطل.
وذلك لأنه ملك للولد فلا يصح أن يتصرف فيه الوالد حتى يثبت ما يدل على ملكيته له بقول أو نية مع القبض، أو رجوع في الهبة هذا هو المشهور في المذهب.
- وعن الإمام أحمد : أنه يصح ، واختاره الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وهو القول الراجح في هذه المسألة ؛ لأن تصرفه فيه ببيع أو عقد أو إبراء ونحو ذلك متضمن للتملك وقد قال : (
).
) :
.
.
.[ ] :

[illegible]

[illegible]: [[illegible]].
ليس للابن أن يطالب أباه بدين ولا نحوه كإرش جنايةٍ ولا غير ذلك مما يكون في ذمة الوالد.
وذلك لأن النبي ﷺ: ([illegible]).
وقال الحمهور: بل له أن يطالبه ؛ لأنه دين ثابت فكان كدين الأجنبي .
والجمهور لا يرون العمل بحديث (**أنت ومالك لأبيك**) بل هو من مفردات المذهب والأحاديث حجة عليهم.
وقال بعض الحنابلة: ويحتمل أن له المطالبة مع غنى الوالد وحاجة الولد.
وهذا هو الراجح وأنه ليس له أن يطالب والده ، إلا أن يكون الوالد غنياً وهو محتاج ؛ وذلك لأن الوالد ليس له أن يتملك حينئذ فكان له أن يطالبه كالدين الثابت.
وهل له أن يرجع إلى التركة بعد وفاة الوالد أم لا ؟
الجواب : نعم له أن يرجع هذا هو المشهور في المذهب ؛ لأنه دين ثابت فكان كدين الأجنبي .
لكن إن أخذه الوالد تملكاً فلا ، أو أسقطه الوالد وله الإسقاط فكذلك لقوله **"أنت ومالك لأبيك".**
إذن: له أن يرجع إلى تركة أبيه إلا أن يكون الوالد قد أخذه تملكاً فحينئذ يكون قد خرج من ملكيته.
ومثل ذلك لو أسقطه الوالد من ذمته وقال: لا شيء لك في ذمتي، وكان الولد غنياً عنه ليس مضطراً ولا محتاجاً إليه وتوفرت الشروط في تملك الوالد، فله أن يسقطه.

قال: [إلا بنفقته الواجبة (عليه فإن له مطالبته بها)[49]].

---

[49] هذه العبارة في المطبوع دون الأصل .

حيث كان الولد[50] عاجزاً عن التكسب فإن له مطالبة والده بالنفقة الواجبة.

قال: [وحبسه عليها].
فللولد إن وصل الأمر إلى حبس الوالد حتى يعطيه النفقة الواجبة فله ذلك، هذا من باب حفظ النفس ؛ لأنه قائم بهذه النفقة الواجبة فحياته قائمة بذلك، فهو حق واجب له.

مسألة:
إن أهدي للشخص هدية أو تُصدق عليه بصدقة فأحكامها كأحكام الهبة تماماً.
مسألة:
فإن وهب له هبةً ولها وعاء فهل يدخل وعاؤها فيها أم لا؟
إذا أهدى إليه تمراً في إناء ، أو طعاماً في إناء ، فهل يدخل الإناء في الهدية أم لا؟
الجواب: مرجع ذلك إلى العرف ، فإن كان العرف يدل على هذا دخل في الهدية وإلا فإنه لا يدخل فيها.

الدرس الرابع عشر بعد الثلاثمئة
(12 / 7 / 1416 هـ)

"فصل في تصرفات المريض"

---

[50] في الأصل : الوالد ، وهو خطأ .

تقدم أن الهبة في مرض الموت تسمى عطية في اصطلاح الفقهاء.

قال: [من مرضه غير مخوف كوجع ضرس وعين وصداع (يسير)[51]].
المرض المخوف: هو المرض الذي يخشى معه الموت، ومرجع هذا إلى العادة أو إلى قول طبيبين ذوي خبرة مسلمين ثقتين، ولا يشترط أن يكون ظن الموت غالباً في المرض ولا أن يكون ظن الموت مساوياً لرجاء سلامته بل متى ما كان يخشى معه الموت كثيراً فإنه مرض مخوف (أي ما يكثر حصول الموت منه كما في الاختيارات)[52] .

قال: [فتصرفه لازم كالصحيح (ولو مات منه)[53]].
[54] فإذا وهب مضت هبته على ما وهب، فتصرفاته نافذة صحيحة[55] .

قال: [وإن كان مخوفاً كبرسام].
البِرْسام: مرض من الأمراض المخوفة قالوا: أن يتبخّر من الباطن أو نحوه بخارٌ فيفسد الدماغ، ولا أدري ما تسميته عند المعاصرين.

قال: [وذات الجنب].
ذات الجنب: مرض يصاب به الجنب من الباطن بقروح.

قال: [ووجع قلبٍ ودوام قيام].
أي دوام قيامٍ إلى خلاء بإسهال مزمن ممرض.

---

[51] هذه الكلمة في المطبوع دون الأصل .
[52] هذه العبارة ليست في الأصل ، وإنما في المطبوع فقط .
[53] ليست في الأصل .
[54] هنا في الأصل عبارة وهي : " فالمريض مرضاً غير مخوف تصرفه كتصرف الصحيح ".
[55] في الأصل : " كالصحيح " بدل : صحيحة .

قال: [ورعاف دائم ، وأول فالج].
الفالج: مرض يصيب البدن فيرتخي بعض أطرافه، فلا تتحرك هذه الأطراف.
وهو أشبه ما يسمى عندنا بـ"الجلطة".

قال: [وآخر سلٍ].
السل: قروح تصيب الرئة.

قال: [والحمى المطبقة والربْع].
الحمى المطبقة: أي المستمرة، والحمى معروفة وهي حرارة تكون في البدن.
"والربْع" أي الحمى الربع وهي أن تصيبه يوماً ثم تتركه يومين ثم تعود إليه في اليوم الرابع.
وهذه أمثلة وإلا فالمرجع في ذلك إلى ما يراه الناس في العادة أنه مرض مخوف.

قال: [وما قال طبيبان مسلمان عدلان إنه مخوف].
فما قال طبيبان مسلمان عدلان إنه مرض مخوف، وذلك لما يترتب على ذلك من حق الوارث وحق المعْطى فاشترط أن يكونا طبيبين ثقتين مسلمين.
- والقول الثاني في المذهب ، وهو ظاهر قول الخرقي : أن قول الطبيب الواحد يقبل مع العدم.
ويستدل له: بما روى الإمام أحمد في مسنده وغيره **أن عمر لما جُرح سقاه الطبيب لبناً فخرف من جرحه فقال: اعهد إلى الناس فعهد"**[56] .
ولو قيل بقبول خبر طبيبٍ واحدٍ ثقة حيث لم يعارضه غيره لكان قوياً، والله أعلم.

قال: [ومن وقع الطاعون في بلده].

---

[56] أخرجه الإمام أحمد ...

فإذا وقع الطاعون في بلدٍ، فوقوعه فيها مخوف فيخشى معه التلف فيكون له حكم المرض المخوف.

وقد اتفق العلماء على أن هبة المريض مرضاً مخوفاً متصلاً بالموت أن حكم هبته كالوصية، وسيأتي إيضاح هذا.

قال: [ومن أخذها الطلق].

أي المرأة يأخذها الطلق.

قال: [لا يلزم تبرعه لوارث بشيء].

فالمريض مرضاً مخوفاً أو من وقع في بلده الطاعون أو من كان عند التحام الصف والعدو يُخاف ونحوهم فهبته تكون في حكم الوصية.

فإن كانت لوراث فلا يلزم هذا التبرع لقوله ﷺ: (لا وصية لوارث)[57] لا يلزم هذا التبرع لقوله ﷺ.

قال: [ولا بما فوق الثلث إلا بإجازة الورثة لها إن مات منه].

فإذا وهب نصف ماله مثلاً لأجنبي في مرضه المخوف، فإذا مات الواهب، فلا يُعطى هذا الأجنبي نصف المال الذي وهبه إياه في مرض الموت بل يُعطى الثلث لقوله ﷺ: (الثلث والثلث كثير)[58].

إلا أن يجيز هذا الورثة، فإذا رضي الورثة بذلك فإن هذا إسقاط لحقهم، فإنه إنما يمنع لحق الورثة، فإذا أجاز ذلك الورثة فقد أسقطوا حقهم.

قال: [وإن عوفي فكصحيح].

---

[57] أخرجه أبو داود في باب ما جاء في الوصية لوارث من كتاب البيوع ، والترمذي في باب ما جاء لا وصية لوارث ، والنسائي وابن ماجه الدارمي والإمام أحمد ، المغني [8 / 390] .

[58] أخرجه البخاري في باب الوصية بالثلث من كتاب الوصايا ، ومسلم باب الوصية بالثلث من كتاب الوصية ، كما أخرجه النسائي في باب الوصية بالثلث وابن ماجه والإمام أحمد ، المغني [8 / 393]

إذا عوفي هذا المريض مرضاً مخوفاً فإن هذه الهبات تلزم من جميع المال ؛ وذلك لفقدان الشرط الآخر وهو أن يكون هذا المرض قد اتصل به الموت، وهنا لم يتصل به الموت لأنه لما لم يمت به فهذا يدل على أنه ليس مرض الموت.

ودليل ما اتفق عليه أهل العلم من أن المرض المخوف الذي يتصل به الموت له حكم الوصية، ما ثبت في مسلم : أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة أعبد في مرضه ولا مال له غيرهم **فاستدعاهم النبي** [59] [illegible].

[illegible]: [illegible].

[illegible]:

[illegible]:

- [illegible]:

[illegible]:

قال: [ويعتبر الثلث عند موته].

فيعتبر الثلث عند موته لا حال هبته وعطيته.

---

[59] أخرجه مسلم في باب من أعتق شركا له في عبد من كتاب الأيمان ، وأبو داود باب في من أعتق عبيدا له .. من كتاب العتق ، والترمذي والنسائي ، والإمام مالك مرسلا ، والإمام أحمد ، المغني [8 / 395] .

رجلٍ يملك تسعين ألفاً وهو في مرض مخوف فأعطى رجلاً ثلاثين ألفاً أي هبة، فهي ثلث ماله حال العطية، ثم أنفق على نفسه من المال فبقي له عند موته ستون ألفاً، فأصبحت الثلاثون ألفاً نصف ماله.
فالحكم: أنه يعتبر الثلث عند موته ؛ وذلك لأن هذا هو زمن استحقاق الوصية ولزومها، فكذلك الهبة.
وإذا أعتق عبداً في مرضه المخوف وليس له سوى هذا العبد، وعند الموت أصبح يملك ثلاثة أعبد فإنه يعتق عليه هذا العبد ؛ لأنه ثلث ماله .
ولو وهب رجلاً ثلاثين ألفاً في مرضه المخوف، وعند موته كان عليه ديونه تستغرق هذه الثلاثين فحينئذ تقدم ديونه ولا شيء للمعطى.
إذن: العبرة بحال الموت، فيعتبر الثلث بحال موته لا عند العطية.

قال: [ويسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية، ويبدأ بالأول فالأول في العطية].
هنا فوارق بين الوصية والعطية.
الفارق الأول: أنه يُسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية، فإذا أوصى لزيدٍ بعشرة آلاف، ثم أوصى لعمرو بعشرة آلاف ومات عن ثلاثين ألفاً، فالثلث هو عشرة آلاف، فكل واحد منهما يأخذ خمسة آلاف فيسوى بين المتقدم والمتأخر.
وذلك لأن الوصية تبرع بعد الموت، فهو تبرعٍ مشروط بالموت ، والموت يحصل دفعةً واحدةً فاستويا ولم يسبق أحدهما الآخر في الملكية.
وأما العطية فيقدم الأول فالأول :
فإذا وهب زيداً عشرة آلاف، في مرضه المخوف، ثم وهب عمراً عشرة آلاف، ثم مات وترك ثلاثين ألفاً، فالثلث عشرة آلاف نعطيها زيداً ولا يكون لعمرو شيئاً، لأن الأول يُقدم.
وهذا الفارق بينهما علته: أن العطية لازمة بخلاف الوصية فإنها جائزة ولا تلزم إلا بالموت، ففي العطية يكون ملك زيدٍ سابق لملك عمرو.

قال: [ولا يملك الرجوع فيها].
هذا فارق آخر بين العطية والوصية، هو أن العطية لا يملك الرجوع فيها.
فإذا وهب في مرضه المخوف زيداً عشرة آلاف وقبضها زيد فإنه لا يملك الرجوع فيها، لأنها أصبحت لازمة.
وأما الوصية فيملك الرجوع فيها.
فلو أن رجلاً في مرضه المخوف أو قبل ذلك أوصى بثلث ماله ثم بدا له أن يرجع، فله ذلك لأنها لا تلزم إلا بالموت وهذا فارق آخر.

قال: [ويعتبر القبول لها عند وجودها].
فالعطية يعتبر القبول لها عند وجودها، فإذا قال: "وهبتك كذا" فيعتبر القبول عند وجود الهبة، فإذا لم يقبل الموهوب له حينئذ فللآخر أن يرجع عن هبته.
أما الوصية فإن قبولها يكون عند موت الموصي لأنه وقت استحقاقها ولزومها.
وهذا فارق ثالث.

قال: [ويثبت الملك إذن (والوصية بخلاف ذلك)[60]].
هذا الفارق الرابع: العطية إذا قبضت فقد ثبت الملك فإنها تصبح ملكاً للمُعطى في أثناء مرضه المخوف، وذلك لأن الهبة تملك في الحال.
وأما الوصية فإنها إنما تملك بعد الموت.
فإذا قال: "أعطيتك يا زيد عشرة آلاف" وهو في مرضه المخوف، فقال زيد : قبلت" وقبضها فأصبحت ملكاً لزيد.
لكن يكون هذا المال منتظراً به ومرتقباً فلا يعطى هذا الموهوب له فيتصرف به تصرفاً لا يمكن الورثة أن يردوه، إن شاءوا الرد.
إذن يملكه لكن هذا الملك ملك موقوف.

---

[60] هذه العبارة ليست في الأصل .

فإذا شفي الواهب من هذا المرض فإنه يأخذ هذه العشرة آلاف من جميع المال، سواء كانت الثلث أو أكثر.
أما إذا مات من هذا المرض المخوف، فحينئذ ننظر إن كان وارثاً فلا شيء له، لأنه أصبحت بحكم الوصية ولا وصيةٍ لوارث.
وإن كان أجنبياً فننظر هل يستغرق الثلث أم لا؟ فإن كان بقدر الثلث أو أقل أعطيناه إياه، وإن كان أكثر من الثلث نظرنا إلى الورثة فإن أجازوا أعطيناه إياه، وإن لم يجيزوا اكتفينا بالثلث.
* والمحاباة في المرض المخوف، في حكم العطية.
فلو حابى وارثه ببيع دار بنصف ثمنها.
فمثلاً : باع على بعض ورثته داره التي تساوي مائةٍ ألف باعها له في مرضه المخوف بخمسين ألفاً فحينئذ ما زاد من هذه الدار فلا بيع فيه بل يثبت البيع فيها بقدر الثمن فحينئذ يكون المبيع هو نصف الدار.
وللمشتري الخيار لتبعيض السلعة عليه، هذا إذا كان وارثاً .
وأما إن لم يكن وارثاً فينظر إلى هذه المحاباة هل هي بقدر الثلث أم لا؟
فإن كانت بقدر الثلث فهي له.
وإن كانت بأكثر من الثلث فينظر فيه إلى إجازة الورثة.
والحمد لله رب العالمين .

تم كتاب الوقف ، ويليه كتاب الوصايا .[61]

[61] تم مراجعة كتاب الوقف على الأصل .